وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العـلمين للدراسـات العليـا
مـاجستيـر/ قانـون عـام

الحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة

رسالة تقدم بها الطالب

حيدر حسين فرحان السلطاني

إلى مجلس معهد العلميين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتور

خالد خضير دحام المعموري

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْامانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الاحزاب، الآية ٧٢)

الاهـــــــداء

إلى . . .

العـــــــــــــــــــــــراق الـــذي شـع بنـــور العلـــم و الكتابـــة

من رويت أرض الوطن بدماهم الزكية شهداء العراق جميعاً(رحمهم الله)

من لا أنساهم بدعـــــاء المغفرة والرحمة والـــديٌ (رحمهمـــــــا الله)

من تشوقـــــــوا إلى هـــذه اللحظـــــة أخـــــوتي واخـــــــواتي

مـن يملآنـــي حبـــــاً وامـــــــلاً بالحيـــــــاة زوجتـــــي وأولادي

من كان لـــــي سنـــــداً وداعمـــــاً ومحفز للدراسة زمـلائي الأحبـة

الباحث

حيدر حسين فرحان

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الامين، الدر الثمين الصادق البشير السراج المنير أبو القاسم محمد (صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين (... قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعلى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) سورة النمل ، الآية (١٩)

بعد إنجاز دراستي الموسومة (الحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة) ، لا يسعني إلا أن اتقدم بجزيل شكري ، وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور خالد خضير دحام المعموري ، الذي زادني فخراً وأثراني علماً في قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، فجزاه الله عني خير جزاء .

وماء الذهب لا يفي بخط عبارات الشكر والثناء إلى السيد الجليل الأستاذ عبد الرزاق النعيمي الذي إستلهمت من غزير علمه وطيب خلقه ، فلم أرتوِ منه وأبقى ملهفاً للمزيد ، فكان معلماً جليلاً لي ، وأخذ محل الوالد رحمه الله في دعائه ونصيحته وارشاده ، أسأل الله له بطول العمر والصحة والسلامة .

وأكون ناكراً للجميل إذا لم أذكر موقف الأخ العزيز دكتور (رباح مرزة المدحتي)، الذي كان خيرَ مرشد لي ، ودائم السؤال والمتابعة من أجل تشجيعي على مواصلة الكتابة، والاصرار على إنجازها بأبها صورة .

والعقوق صفة مذمومة ولكني أتصف بها إذا لم أذكر فضل الاخ والصديق العزيز الأستاذ (علي نهير أبو ذينة الحسيناوي) ، والاخ والصديق العزيز الأستاذ (محمد خالد غضبان المحمداوي)، اللذين كانا خير عضد وأقوى سند والداعمان لي من أجل تحقيق حلمي الدراسي .

وإلى النور الذي أبصرته في آخر النفق ، وفناراتي الدالة في شواطئ التيه المظلمة ، فمن هذا النور أقتبس حروفاً مضيئة أسطر فيها عبارات شكري وأجلالي لجهودكم الثمينة والمثمرة في الوقوف إلى جانبي في أحلك الظروف وأصعب الملمات أخوتي وأصدقائي .

وأرجو المعذرة من كل من قدم لي مساعدة أو نصح أو إرشاد في سبيل أنجاز رسالتي بالصورة التي عليها الآن ولم يتسنَ لي ذكر أسمائهم ، فهم يعيشون معي في كل حرف أو كلمة أو سطر من هذه الرسالة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

المستخلص

تناول موضوع دراستنا (الحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة)،إذ تتخذ وصف العقار الذي عرفه المشرع العراقي على وفق أحكام المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ على أنه ((كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية))، فأهمية الدراسة تتركز في تسليط الضوء على كيفية المعالجة القانونية، التي وضعها المشرع لحماية أموال الدولة العقارية جنائياً، وبالتالي حماية تلك الأموال، من أجل تحقيق الغايات، والأهداف، التي أنشأت، وأسست من أجلها، بهدف البحث عن الثغرات القانونية وأوجه القصور التشريعي، التي ساعدت على إنتشار جرائم التجاوز على عقارات الدولة، في عموم العراق، من أجل وضع حد لإستفحال جرائم الإعتداء على عقارات الدولة، الوصول إلى الإستنتاجات، والمقترحات التي نأمل بالمشرع العراقي الأخذ بها، وتكمن فما أورده المشرع العراقي لحماية الأموال العامة وفق أحكام المادة (٢٧/أولاً) من الدستور النافذ، على عاتق المواطنين، والفقرة (الثانيه) من المادة نفسها بضرورة تشريع قانون خاص بحماية أملاك الدولة. وأن أبرز ما أوصينا به ، تعديل النص سالفة الذكر، وأن يكون (للأموال العامة حرمة، وحمايتها وحسن إدارتها واجب على مؤسسات الدولة والمواطنين)، ومن الضرورة تشريع قانون حماية أملاك الدولة التي أقره الدستور العراقي النافذ في المادة (٢٧/ثانياً)من أجل الحفاظ على عقارات الدولة بوصفها الصورة الأبرز للإملاك العامة.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
المستخلص	د
المحتويات	هـ
المقدمة	١
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية لعقارات الدولة	٨-٧٥
المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية لعقارات الدولة	٩
المطلب الاول: مفهوم الحماية الجنائية لعقارات الدولة ومبرراتها	٩
الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة لغةً واصطلاحاً	١٠
أولاً : تعريف الحماية الجنائية لغةً واصطلاحاً	١٠
ثانياً : تعريف عقارات الدولة لغةً واصطلاحاً	١٣
الفرع الثاني : مسوغات الحماية الجنائية لعقارات الدولة	١٧
أولاً : حماية الأموال العامة	١٨
ثانياً : حماية التخطيط العمراني للمدن	٢١
ثالثاً : حماية حق الافراد في الاستعمال والانتفاع بعقارات الدولة	٢٤
المطلب الثاني: أنـواع عقـارات الدولـــة	٢٧
الفرع الأول : أنواع عقارات الدولة من حيث الملكية	٢٧
أولاً : العقارات المملوكة ملكاً صرفاً (الملكية التامة)	٢٨
ثانياً : الأراضي الاميرية	٢٩
ثالثاً : العقارات الموقوفة	٣١
رابعاً : العقارات المتروكة	٣٣
خامساً : أرض الموات	٣٣

الفرع الثاني : أنواع عقارات الدولة من حيث طبيعتها	٣٤
أولاً : العقارات بطبيعتها	٣٤
ثانياً العقارات بالتخصيص	٣٦
ثالثاً : العقار بالالتصاق	٣٨
المبحث الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة	٤٤
المطلب الأول : الأساس الدستوري للحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة	٤٤
الفرع الأول : الأساس الدستوري لحماية عقارات الدولة للمرحلة التي سبقت عام ٢٠٠٣	٤٥
أولاً : الأساس الدستوري للحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة في القانون الأساسي العراقي	٤٦
ثانياً : الأساس الدستوري للحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة في دساتير النظام الجمهوري	٤٦
الفرع الثاني : الأساس الدستوري لحماية عقارات الدولة للمرحلة فيما بعد عام ٢٠٠٣	٤٩
أولاً : الأساس الدستوري للحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة في دستور المرحلة الانتقالية	٥٠
ثانياً : الأساس الدستوري للحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة في دستور ٢٠٠٥	٥٠
المطلب الثاني: الأساس التشريعي للحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة	٥٣
الفرع الأول : القوانين العقابية التي تناولت الحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة	٥٤
أولاً : قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل	٥٤
ثانياً : قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥	٥٧
الفرع الثاني : الحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة في القوانين غير العقابية	٥٩
أولاً : قانون أدارة البلديات رقم (١٦٥) لعام ١٩٦٤	٥٩

ثانياً : قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٢	٦٠
ثالثاً : قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٢٥ المعدل	٦٢
رابعاً : قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لعام ٢٠٠٨	٦٤
خامساً : قانون الغابات والتشجير رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٩	٦٤
سادساً : قانون الري رقم (٨٣) لعام ٢٠١٨	٦٥
سابعاً : قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل	٦٥
ثامناً : قرارات مجلس الوزراء العراقي	٦٨
الفصل الثاني: تطبيقات الحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة	٧٤-١٣٥
المبحث الأول: جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٧٤
المطلب الأول: ماهية جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٧٥
الفرع الأول : تعريف جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٧٥
أولاً : تعريف جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٧٥
ثانياً : صور التجاوز على عقارات الدولة	٧٨
الفرع الثاني : أسباب جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٨٥
أولاً : تضارب الأنظمة والتعليمات في معالجة التجاوزات على عقارات الدولة	٨٦
ثانياً : زيادة عدد المحتاجين إلى السكن الملائم	٨٦
ثالثاً : استحواذ ذوي النفوذ الاجتماعية على عقارات الدولة	٨٧
رابعاً : تردي الوضع الاقتصادي (الفقر)	٨٨
خامساً : تردي الوضع الامني (عمليات التهجير القسري)	٨٨
المطلب الثاني: أركان جريمة التجاوز على عقارات الدولة وعقوبتها	٨٩
الفرع الأول : أركان جريمة التجاوز على عقارات الدولة	٩٠
أولاً : الركن المادي	٩٠
ثانياً : محل الجريمة	٩٣
ثالثاً : الركن المعنوي	٩٣
الفرع الثاني : عقوبة التجاوز على عقارات الدولة	٩٥
أولاً : العقوبة الأصلية	٩٥
ثانياً : العقوبة الفرعية	١٠٠
المبحث الثاني: جريمة تخريب عقارات الدولة	١٠٢

المطلب الأول: مفهوم جريمة التخريب	١٠٣
الفرع الأول : تعريف جريمة التخريب	١٠٣
أولاً : تعريف جريمة التخريب لغةً	١٠٣
ثانياً : تعريف جريمة التخريب اصطلاحاً	١٠٤
الفرع الثاني : صور جريمة التخريب	١٠٦
أولاً : جريمة الاتلاف	١٠٧
ثانياً : جريمة الهدم	١١٠
ثالثاً : جريمة الحرق	١١١
رابعاً : جريمة التعطيل	١١٣
خامساً : جريمة التعييب	١١٥
المطلب الثاني: أركان جريمة التخريب وعقوبتها	١١٦
الفرع الأول : أركان جريمة التخريب	١١٦
أولاً : الركن المادي	١١٦
ثانياً : محل الجريمة	١١٩
ثالثاً : الركن المعنوي	١٢٤
الفرع الثاني : عقوبة جريمة تخريب عقارات الدولة	١٢٦
أولاً : العقوبات الاصلية	١٢٦
ثانياً : العقوبات الفرعية	١٢٩
الخاتمة	١٣٦-١٤١
أولاً : الاستنتاجات	١٣٦
ثانياً : المقترحات	١٣٨
قائمة المصادر	١٤٢-١٥٣
القرآن الكريم	١٣٩
أولاً : كتب اللغة والفقه	١٣٩
ثانياً : الكتب القانونية	١٤٠
ثالثاً : الرسائل والاطاريح	١٤٣
رابعاً : المقالات والبحوث	١٤٥
خامساً : القرارات القضائية	١٤٦
سادساً : القوانين العراقية	١٤٧

سابعاً : القوانين العربية	١٤٩
ثامناً : المعاهدات والاتفاقيات الدولية	١٥٠
تاسعاً : المصادر الإلكترونية	١٥٠